

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠٢٦/٨٥

بالتصديق على اتفاقية التعاون الدولي

بين وزارة التعليم في سلطنة عمان والمنظمة الأوروبية للأبحاث النووية
في شأن التعاون العلمي والفني في مجال فيزياء الطاقة العالية

نحن هيثم بن طارق سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،
وعلى اتفاقية التعاون الدولي بين وزارة التعليم في سلطنة عمان والمنظمة الأوروبية
للأبحاث النووية في شأن التعاون العلمي والفني في مجال فيزياء الطاقة العالية،
والموقعة في مدينة جنيف بتاريخ ١٩ من مايو ٢٠٢٦م،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

التصديق على الاتفاقية المشار إليها، وفقا للصيغة المرفقة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٣ من ربيع الآخر سنة ١٤٤٨هـ

الموافق: ١٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٦م

هيثم بن طارق

سلطان عمان

اتفاقية التعاون الدولي

بين وزارة التعليم في سلطنة عُمان والمنظمة الأوروبية للأبحاث النووية في شأن التعاون العلمي والفني في مجال فيزياء الطاقة العالية

إن وزارة التعليم ، وهي الوحدة الحكومية في سلطنة عُمان المسؤولة عن الإشراف على مؤسسات التعليم العالي وتطوير سياسات التعليم العالي في سلطنة عُمان "الوزارة" ، ومقرها في مدينة مسقط ، سلطنة عُمان ،

الطرف الأول

والمنظمة الأوروبية للأبحاث النووية "المنظمة" وهي منظمة حكومية دولية ، ومقرها في مدينة جنيف ، سويسرا ،

الطرف الثاني

ويشار إليهما فيما بعد مجتمعتين بـ "الطرفين" ،

أخذا بعين الاعتبار:

أن البحث العلمي في مجال فيزياء الطاقة العالية مهم في تطوير العلوم الأساسية والتقدم التكنولوجي ،

ورغبة المنظمة في تعزيز التعاون مع الدول غير الأعضاء في المنظمة ممن يربطهم تعاون معها ،

وأن الوزارة تركز جهودها لبناء نظام تعليم عالٍ ذي جودة ، والتعلم المستدام ، والبحث العلمي في سلطنة عُمان مما سيؤدي إلى مجتمع معرفي وقدرات وطنية تنافسية ،

واهتمام سلطنة عمان بالمشاركة في البرنامج العلمي التابع للمنظمة ، وتركيز البلاد على الأنشطة البحثية في مجالات نظم الاستشعار ، وتبريد ثاني أكسيد الكربون ، وإعادة تدوير الطاقة ، وعلم المواد ، والذكاء الاصطناعي ، وأمن الحاسب الآلي ،

والتواصل القائم بين الوزارة والمنظمة ،

ورغبة الطرفين في إنشاء إطار عمل يضمن على المدى البعيد، فرص مشاركة العلماء والمهندسين والفنيين والمعلمين والطلبة من سلطنة عُمان في المشاريع البحثية التابعة للمنظمة، ولتقديم المساهمات الأخرى التي يمكن أن يتفق عليها الطرفان، والمنفعة المشتركة التي يتوقع الطرفان تحقيقها من تعاونهما، تم الاتفاق على الآتي:

المادة (1)

النطاق

تشكل اتفاقية التعاون الدولية هذه ("الاتفاقية") إطار العمل الذي سيطور بموجبه الطرفان، على أساس المعاملة بالمثل، تعاونهما العلمي والفني في مجال فيزياء الطاقة العالية.

المادة (2)

الأغراض غير العسكرية

يستخدم الطرفان نتائج تعاونهما للأغراض غير العسكرية فقط.

المادة (3)

أشكال التعاون

مع مراعاة أحكام المادة (5) أدناه، تدعم الوزارة المشاريع البحثية للمنظمة، التي تكون لدى المعاهد العلمية والبحثية وغيرها من مؤسسات التعليم العالي في سلطنة عُمان خبرة خاصة فيها، بما في ذلك في مجال الفيزياء التجريبية والنظرية، وهندسة المسرع والكاشف، والحوسبة، ويمكن أن يكون الدعم على شكل تبادل الموظفين، أو المعرفة، أو المعدات، أو المواد، أو الأموال، أو أي مزيج من ذلك.

المادة (4)

دعم الموظفين

1.4 عندما يكون الدعم في شكل موظفين، تنظر المنظمة في الطلبات المقدمة من العلماء والمهندسين والفنيين من سلطنة عُمان للاختيار والتعيين كعضو منتسب لموظفي المنظمة. كما

يمكن أن تقرر المنظمة، لكل حالة على حدة، المساهمة في تغطية تكاليف المعيشة في حدود منطقة المنظمة.

2.4 يمكن للعلماء والمهندسين والفنيين والمعلمين والطلبة من سلطنة عُمان المستوفين شروط التأهل للتقدم؛ الالتحاق بكليات المنظمة بما في ذلك كلية المسّرع، وكلية الحاسب الآلي، والكلية الأوروبية للفيزياء، والبرنامج الصيفي للطلبة في المنظمة.

3.4 تتعامل المنظمة مع جميع الطلبات بما يتفق مع جدارة كل منها.

المادة (5)

التنفيذ

1.5 يخضع تنفيذ هذه الاتفاقية لإبرام بروتوكولات بين المنظمة والوزارة و/أو المؤسسات العلمية والبحثية، و/أو مؤسسات التعليم العالي في سلطنة عُمان، توضح بالتفصيل لكل مشروع بحثي التعاون بين الأطراف في البروتوكول من حيث الأهداف والبرامج والموارد ووضع الموظفين والملكية الفكرية والمسؤولية القانونية وغيرها من المسائل، ويمكن تكميل كل بروتوكول بملاحق تفصيلية. وبالنسبة للوزارة فقد يتطلب تنفيذ هذا النشاط -حسب المشروع البحثي المعني- مشاركة الوحدات الحكومية المختصة في سلطنة عُمان.

2.5 تنص البروتوكولات على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية على أطراف البروتوكول، مع إجراء ما يلزم من تعديلات.

المادة (6)

الخلافا

يسوي الطرفان أي خلافا تنشأ عن تطبيق أو تفسير أحكام هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات المحددة في ملحق هذه الاتفاقية.

المادة (7)

التعديلات

يجوز للطرفين تعديل هذه الاتفاقية من خلال إبرام تعديل كتابي يوقعه الممثلون المخولون للطرفين. ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (8) من هذه الاتفاقية.

المادة (8)

دخول حيز التنفيذ والمدة

8.1 تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين، على أن يفهم أنه في حال كانت الاتفاقية تخضع للموافقة أو التصديق، فإنها تدخل حيز التنفيذ في التاريخ الذي يقدم فيه الطرف المعني إخطارا كتابيا إلى الطرف الآخر بأنه قد تمت الموافقة أو التصديق.

8.2 تظل هذه الاتفاقية سارية لفترة أولية مدتها (5) خمسة أعوام، وتجدد تلقائيا لمدة (5) خمسة أعوام جديدة في كل مرة، ما لم يوجه أحد الطرفين إخطارا كتابيا بإنهاء الاتفاقية إلى الطرف الآخر، أو اتفق الطرفان على تجديد الاتفاقية لمدة أخرى، قبل (6) ستة أشهر على الأقل من تاريخ التجديد.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين باللغة الإنجليزية ونسختين باللغة العربية، على أن يفهم أنه في حال الغموض أو التناقض فإنه يعتد بالأولى.

حررت في جنيف، يوم الثلاثاء بتاريخ 19 مايو 2026م.

عن

المنظمة الأوروبية للأبحاث النووية

عن

وزارة التعليم

في سلطنة عُمان

مارك تومسون

المدير العام للمنظمة الأوروبية للأبحاث النووية

السفير محمود بن حمد الحسني

سفير سلطنة عُمان لدى الإتحاد السويسري

الملحق

يسوى أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بالتشاور بين الطرفين.

تقدم النزاعات التي لا يمكن تسويتها بالتشاور، ما لم يتفق الطرفان على طريقة أخرى للتسوية، بناء على طلب أي واحد منهما إلى هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء، بحيث يتم اختيار المحكم الأول من قبل المدير العام للمنظمة أو من ينوب عنه، ويتم اختيار المحكم الثاني من قبل وزير التعليم أو من ينوب عنه، والمحكم الثالث يتم اختياره من قبل المحكمين الآخرين؛ على ألا يكون مسؤولاً في المنظمة ولا مواطناً من سلطنة عُمان، ويكون رئيس هيئة التحكيم.

ويجب أن يتضمن الطلب اسم المحكم الذي اختاره مقدم الطلب؛ ويعين المدعى عليه المحكم الثاني ويبلغ الطرف الآخر باسمه خلال (2) شهرين من تلقي الطلب. وفي حالة أخفق المدعى عليه في إبلاغ الطرف الآخر باسم المحكم الثاني خلال فترة (2) الشهرين المحددة أو إذا أخفق المحكمان في الاتفاق على اختيار محكم ثالث خلال (2) شهرين من تعيين المحكم الثاني، يتم تعيين المحكم الثاني أو المحكم الثالث، بحسب الأحوال، من قبل رئيس محكمة العدل الدولية، بناءً على طلب الطرف الذي بادر بتقديم الطلب إلى محكمة العدل الدولية.

وتحدد الهيئة قواعدها الإجرائية، وتكون قراراتها ملزمة على الطرفين، ولا يحق لهما الطعن فيها.

INTERNATIONAL COOPERATION AGREEMENT
BETWEEN THE MINISTRY OF EDUCATION OF THE SULTANATE OF OMAN
AND THE EUROPEAN ORGANIZATION FOR NUCLEAR RESEARCH (CERN)
CONCERNING SCIENTIFIC AND TECHNICAL COOPERATION
IN HIGH-ENERGY PHYSICS

The Ministry of Education, the governmental body in the Sultanate of Oman responsible for supervising higher education institutes and the development of higher education policies in the Sultanate of Oman "MoE", having its seat at Muscat, Sultanate of Oman,

on the one hand,

and

The European Organization for Nuclear Research "CERN", an Intergovernmental Organization having its seat at Geneva, Switzerland,

on the other hand,

hereafter collectively referred to as the "Parties"

CONSIDERING:

That research in high-energy physics is important for the further development of fundamental science and technological progress;

CERN's intention to strengthen co-operation with States which are not Members of CERN but with whom co-operation has been established;

That MoE is dedicated to building a quality higher education system, sustainable learning, and scientific research in the Sultanate of Oman that leads to a knowledge society and competitive national capabilities;

The Sultanate of Oman's interest in participating in the scientific programme of CERN, as well as the country's focus on research activities in the fields of sensor systems, CO2 cooling, energy recycling, material science, artificial intelligence and computer security;

The established communication between MoE and CERN;

The Parties' desire to create a framework to ensure, on a long-term basis, opportunities for participation by scientists, engineers, technicians, teachers and students from the Sultanate of Oman in research projects of CERN, and for the provision of such other contributions as the Parties may agree;

The mutual benefit that the Parties expect to result from their cooperation;

HAVE AGREED AS FOLLOWS:

ARTICLE 1

Scope

This International Cooperation Agreement ("Agreement") constitutes the framework within which the Parties shall, on a basis of reciprocity, further develop their scientific and technical co-operation in high energy physics.

ARTICLE 2

Non-military purposes

The Parties shall use the results of their co-operation for non-military purposes only.

ARTICLE 3

Forms of co-operation

Subject to Article 5 hereunder, MoE shall support such research projects of CERN for which scientific and research institutes, as well as higher education institutes, in the Sultanate of Oman have particular expertise, including in the field of experimental and theoretical physics, accelerator and detector engineering, and computing. The support may be in the form of exchange of personnel, know-how, equipment, materials, funds or any combination thereof.

ARTICLE 4

Personnel support

- 4.1 Where the support is in the form of personnel, CERN shall consider applications by scientists, engineers and technicians from the Sultanate of Oman for selection and appointment as Associated Members of the Personnel of CERN. CERN may decide to

contribute towards meeting their cost-of-living expenses in the CERN region on a case-by-case basis.

- 4.2 Scientists, engineers, technicians, teachers and students from the Sultanate of Oman who meet the eligibility criteria for application may apply to attend the CERN Schools, including the Accelerator School, the Computing School, the European School of Physics and the Summer Student Programme at CERN.
- 4.3 CERN shall treat all applications in accordance with their merit.

ARTICLE 5

Execution

- 5.1 The execution of this Agreement is subject to the conclusion of Protocols between CERN and MoE and/or scientific and research institutes and/or higher education institutes in the Sultanate of Oman, detailing, for each research project, the cooperation between the parties to the Protocol in terms of objectives, programme, resources, status of staff, intellectual property, liability and other issues. Each Protocol may be complemented by detailed Addenda. On the part of MoE, depending on the research project concerned, the execution of the activity may involve appropriate government bodies in the Sultanate of Oman.
- 5.2 The Protocols shall stipulate that the terms of this Agreement shall *mutatis mutandis* apply between the parties to the Protocol.

ARTICLE 6

Disputes

Any dispute arising from the interpretation or application of the provisions of this Agreement shall be settled in accordance with the procedure defined in the Annex to this Agreement.

ARTICLE 7

Amendments

The Parties may amend this Agreement through the conclusion of a written Amendment signed by the authorized representatives of the Parties. Such Amendment shall enter into force in accordance with the procedures set out in Article 8 of this Agreement.

ARTICLE 8

Entry into force and duration

- 8.1 This Agreement shall enter into force on the date of its signature by the Parties, it being understood that where it is subject to subsequent approval or ratification, it shall enter into force on the date on which the Party concerned has given written notification to the other Party that approval or ratification has taken place.
- 8.2 This Agreement shall remain in force for an initial period of 5 (five) years and shall thereafter be renewed automatically, each time for a new period of five years, unless a written notice of termination is given by one of the Parties to the other, or the Parties have agreed on its renewal by another period, at least 6 (six) months prior to the renewal date.

Done in 2 (two) copies in the English language and 2 (two) copies in the Arabic language, it being understood that in case of ambiguity or contradiction, the former shall prevail.

Done at **Geneva** on Tuesday, 19th of May 2026.

For the Ministry of Education (MoE) of
the Sultanate of Oman

For the European Organization
for Nuclear Research (CERN)

Mahmood bin Hamed Al Hassani
Ambassador of the Sultanate of Oman
to the Swiss Confederation

Mark Thomson
Director-General of the
European Organization for
Nuclear Research (CERN)

ANNEX

Any dispute concerning the interpretation or application of this Agreement shall be settled by consultation between the Parties.

Disputes which cannot be settled by consultation shall, unless the Parties agree to another method of settlement, be submitted at the request of any one of them to an arbitration tribunal composed of three members, namely an arbitrator chosen by the Director-General of CERN or the person acting in the Director-General's stead, an arbitrator chosen by the Minister of Education, or the person acting in his or her stead, and a third arbitrator chosen jointly by the two others, who shall be neither an official of CERN nor a national of the Sultanate of Oman and who shall chair the Tribunal.

The application shall include the name of the arbitrator chosen by the applicant; the respondent shall appoint the second arbitrator and inform the other Party of the latter's name within two months of receiving the application. If the respondent fails to notify the name of the second arbitrator within the said period of two months or if the two arbitrators fail to agree on the choice of a third arbitrator within two months after the second arbitrator having been appointed, the second arbitrator or the third arbitrator, as the case may be, shall be chosen by the President of the International Court of Justice, at the request of whichever Party is the first to apply to the Court.

The Tribunal shall establish its own rules of procedure. Its decisions shall be binding on the Parties who shall have no right of appeal.